# التمهيد

# المراد بالمسن ورعايته في الشريعة

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف المسن والألفاظ ذات العلاقة.**

**المبحث الثاني: ضابط البحث.**

**المبحث الثالث: رعاية المسن في الشريعة.**

# المبحث الأول

## تعريف المسن والألفاظ ذات العلاقة

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: تعريف المسن لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة بالمسن.**

# المطلب الأول
# تعريف المسن لغة واصطلاحاً

## أولاً: تعريف المسن لغة:

المسن اسم فاعل من كلمة أسن، والسن واحد الأسنان، ويعبر بالسن عن العمر أيضاً، وأسن الرجل أي: كبر، ويقال: كَبُرت سنه يسن إسناناً، فهو مسن، وهذا أكبر من هذا، أي أكبر منه سناً[١].

## ثانياً: تعريف المسن اصطلاحاً:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء من عرف المسن تعريفاً اصطلاحياً صريحاً، وإن كان بعضهم ذكر مبتدأ السن التي يكون الإنسان فيه شيخاً[٢].

وعند التأمل فيما كتبه علماء التفسير والاجتماع من المتقدمين والمعاصرين ظهر أن بعضهم عرف المسن باعتبار بلوغ الشخص سناً معينة، وبعضهم باعتبار وصف حال المسن من حيث الضعف وما يعتريه من تغيرات والبعض الآخر باعتبار تقسيم سني حياة الإنسان إلى مراحل، ومنها مرحلة الشيخوخة، وبعضهم يقسم المرحلة الأخيرة إلى قسمين، وفيما يلي أذكر بعض النقولات:

**أ- تعريف المسن باعتبار بلوغ الإنسان سناً معينة:**

قال ابن عطية[٣] في تفسيره عند قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي

---

(١) ينظر: الصحاح ٥/٢١٤١، لسان العرب ٦/٣٩٧، والقاموس المحيط ٤/٢٣٦ و ٢٣٧.

(٢) ينظر: المغني ٦/٥٠٦.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٢٥) من فهرس الأعلام.

﴿ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا..﴾ الآية[١].

«واختلف الناس في حد الكهولة... وأما آخرها فاثنتان وخمسون ثم يدخل سن الشيخوخة»[٢].

وقال أبو حيان[٣] في تفسيره للآية نفسها: «الكهل: الذي بلغ سن الكهولة، وآخرها ستون، وقيل خمسون، وقيل اثنان وخمسون، ثم يدخل سن الشيخوخة»[٤].

ومعنى هذا أن بداية سن المسن إما أن يكون عند الواحدة والستين أو الواحدة والخمسين، أو الثالثة والخمسين.

وقال الخازن[٥] في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾[٦].

«والمرتبة الرابعة من سن الشيخوخة والانحطاط من الستين إلى آخر العمر، وفيها يتبين النقص ويكون الهرم والحزن»[٧].

وقال ابن الجوزي[٨] في بيان معنى أرذل العمر، -وهي مرحلة عمرية تكون نهاية مرحلة سن الشيخوخة- عند قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٧٠﴾[٩].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٤٦).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ص/٣٠٢.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٤٢) من فهرس الأعلام.

(٤) البحر المحيط ١٤٤/٣.

(٥) ينظر ترجمته برقم (١٠٢) من فهرس الأعلام.

(٦) سورة النحل، الآية رقم (٧٠).

(٧) لباب التأويل في معاني التنزيل ١٠٣/٤.

(٨) ينظر ترجمته برقم (٥) من فهرس الأعلام.

(٩) سورة النحل، الآية رقم (٧٠).

قال: «... وفي مقداره من السنين ثلاثة أقوال:

أحدها: خمس وسبعون سنة، قاله علي ﷺ، والثاني تسعون سنة، قاله قتادة[١]، والثالث: ثمانون سنة، قاله: قطرب[٢]»[٣].

قال ابن قدامة[٤]: «... ثم لا يزال كهلا حتى يبلغ خمسين، ثم يشيخ، ثم لا يزال شيخاً حتى يموت»[٥].

ويقول بعض الباحثين المعاصرين: «... الشيخوخة المبكرة: وهي تمتد من (٦٠) إلى (٧٥) سنة، والهرم وهو يمتد من (٧٥) سنة إلى نهاية العمر»[٦].

ويقول آخر: «المسنون عادة من يبلغ عمرهم خمسة وستين فما فوق»[٧].

ويقول ثالث: عند حديثه عن إعادة الهيئات العالمية المتخصصة في شئون السكان لصياغة تعريفاتها المعتمدة للمسن بسبب تزايد أعمار المسنين والمتغيرات العامة في الحياة: «فاصطلاح المسن يعني الآن ذلك الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر، وليس الخامسة والستين كما كان يشير إليه التعريف منذ زمن قريب»[٨].

**ب- وأما من عرفه باعتبار وصف حال المسن من حيث الضعف** وما يعتريه من متغيرات فأذكر بعض النقولات عنهم فيما يلي:

يقول أبو حيان: واصفاً مرحلة أرذل العمر: «أرذل العمر: آخره الذي تفسد فيه الحواس، ويختل النطق والفكر وخص بالرذيلة لأنها حالة لا رجاء بعدها لاصلاح ما فسد»[٩].

---

(١) ينظر ترجمته برقم (١٨٧) من فهرس الأعلام.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٩٠) من فهرس الأعلام.

(٣) زاد المسير ٤/٤٦٧.

(٤) ينظر ترجمته برقم (٢٧) من فهرس الأعلام.

(٥) المغني ٦/٥٠٦.

(٦) الأسس النفسية للنمو ص/٣٧٥، وينظر: كبار السن ورعايتهم ص/٢٨.

(٧) الشيخوخة، أسبابها ومضاعفاتها ص/١٧.

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني عشر ج/٤ ص/٥١٨ بحث الدكتور حسان باشا.

(٩) البحر المحيط ٦/٥٦٢.

ويقول الزمخشري[١] في بيان معنى العتو عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾[٢].

«هو اليبس والقساوة في المفاصل والعظام كالعود القاحل، يقال: عتا العود وقسا من أجل الكبر والطعن في السن العالية، أو بلغت من مدارج الكبر ومراتبه ما يسمى عتياً»[٣].

ويقول بعض المعاصرين: «الشيخوخة هي: حالة يصبح فيها الانحدار في المقدرات الوظيفية البدنية والعقلية واضحاً يمكن قياسه، وله آثاره على العمليات التوافقية»[٤].

**ج- وأما من عرفه باعتبار تقسيم سني حياة الإنسان** إلى مراحل، وفيها مرحلة الشيخوخة فأذكر بعض أقوالهم:

يقول الرازي[٥] عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[٦].

«فيها إشارة إلى مراتب عمر الإنسان والعقلاء ضبطوها في أربع مراتب... وثالثها: سن الانحطاط القليل وهو سن الكهولة، ورابعها سن الانحطاط الكبير وهو سن الشيخوخة»[٧].

وقال الخازن عند تفسيره للآية السابقة: «قال بعض العلماء: عمر الإنسان له أربع مراتب... ثم المرتبة الثالثة: سن الكهولة، وهو من الأربعين إلى الستين وهذه المرتبة يشرع الإنسان في النقص لكنه يكون نقصاً خفيفاً لا يظهر، ثم المرتبة الرابعة: سن الشيخوخة والانحطاط من الستين إلى آخر العمر وفيها يتبين النقص ويكون الهرم»[٨].

---

(١) ينظر ترجمته برقم (١١٩) من فهرس الأعلام.

(٢) سورة مريم، الآية رقم (٨).

(٣) الكشاف ٢/٤٠٦.

(٤) الشيخوخة أسبابها ومضاعفاتها ص/١٧.

(٥) ينظر ترجمته برقم (١١٠) من فهرس الأعلام.

(٦) سورة النحل، الآية رقم (٧٠).

(٧) التفسير الكبير ٢٠/٦٠.

(٨) لباب التأويل في معاني التنزيل ٤/١٠٣.

وبعد التأمل فيما ذكره العلماء، والمتخصصون المعاصرون سالفوا الذكر يترجح لي أن التعريف الجامع المانع للمسن ينبغي ألا يضبط بسن معينة مجرداً عن وصف وتغيرات تصاحب مرحلة الكبر، كما أنه لا يمكن أن تضبط هذه التغيرات من غير بيان لسنٍ تظهر فيه هذه التغيرات غالباً، فينبغي أن يلاحظ العمر الزمني والعمر الاجتماعي والعمر الجسدي والعمر النفسي مجتمعة، فإنه مثلاً التغيرات الجسدية والضعف الذي يظهر على جسم المسن وعقله وكمال تفكيره ونفسيته قد تطرأ على من هو في مرحلة الشباب لمرض طارئ فيتصف بما يتصف به المسن، «والشيخوخة تظهر عند الناس بشكل تدريجي وتختلف سرعة ظهورها من إنسان لآخر مما يجعل العمر الحيوي مختلفاً عن العمر الزمني، ففي حين نجد بعض الناس شيوخاً عاجزين في سن الستين أو أقل من ذلك، نجد بعضهم شباناً في الثمانين، ولهذا فإن المعايير التي تصنف الأشخاص المسنين كجماعات وزمر معينه حسب العمر، كأن نقول إن الشيخوخة تبدأ من عمر(٦٠) أو(٧٠) سنة إنما هي معايير غير دقيقة علمياً وواقعياً»[١].

قال أبو حيان الأندلسي عند كلامه عن مرحلة أرذل العمر: «وإنما ذلك بحسب إنسان وإنسان، فرب ابن خمسين انتهى إلى أرذل العمر ورب ابن مائة لم يرد إليه»[٢].

وقال ابن عطية: «وهو لا ينحصر إلى مدة معينة وإنما هو بحسب إنسان وإنسان، والمعنى: منكم من يرتد إلى أرذل عمره، ورب من يكون ابن خمسين سنة وهو في أرذل العمر، ورب ابن مائة، وتسعين وليس في أرذل عمره»[٣].

وقال بعض المعاصرين عند الكلام عن تصنيف المسنين: «إن الحالة الصحية والإصابة بالوهن والمرض لا ترتبط في كل الأحوال بعدد سنوات العمر التي عاشها الإنسان، لذلك لا عجب أن نرى شاباً في السبعين مقارنة بشيخ في الخمسين»[٤].

---

(١) مجلة المجمع الفقهي، العدد ١٢، المجلد ٢/٥١٨.

(٢) تفسير البحر المحيط ٦/٥٦٢.

(٣) المحرر الوجيز ص/١١٠٥.

(٤) ينظر: أسرار الشيخوخة ص/١٢.

ولما سبق بيانه فالذي يظهر لي أن تعريف المسن هو: **كل شخص أصيب بدنه أو عقله أو سلوكه بتغيرات ظاهرة أو باطنة بسبب تقدمه في العمر، والذي لا يكون غالباً إلا بعد الستين عاماً.**

## شرح التعريف:

**الشخص:** هو الإنسان ذكراً كان أم أنثى.

**أصيب:** الإصابة: هو حدوث أمر في الإنسان لم يكن موجودًا من قبل سواء كانت الإصابة به دفعة واحدة أم متدرجة، كلية أم جزئية.

**بدنه:** المراد هنا جسد الإنسان وقامته سواء كانت التغيرات ظاهرة على سطح الجسم كالتجاعيد والشيب أم باطنية كوهن العظام ونحوه أثرَّ على وضع الجسم وقوته ونشاطه كله أو بعضه.

**عقله:** المراد هنا: قوة التفكير، والإدراك، والوعي، وتقدير المصالح والمفاسد، ومعرفة الخير والشر بدرجاته، سواء كان كلياً بفقد العقل كاملاً أم جزئياً وذلك بضعف العقل حيث يكون في حكم المعتوه، وسواء كان مستديماً أم متقطعاً.

**سلوكه:** المراد به هنا: التصرفات الخُلقية ومدى انضباطها وتظهر عند بعض المسنين في الحِدة والعصبية وعدم التحمل والضجر واللوم وعدم القدرة الكاملة على التربية وإدارة شئون الحياة على وجهٍ مرضٍ.

**بتغيرات ظاهرة أو باطنة:** التغيرات لفظة عامة يندرج تحتها كل أمر يطرأ في بدن أو عقل أو سلوك المسن، ويشمل ذلك التغيرات التي تؤثر على عقل وقوام البدن بالنقص أو لا تؤثر ولكنها تظهر نتيجة التقدم في العمر.

**فالتغيرات الظاهرة:** التي لا تؤثر على عقل وقوام البدن كالشيب والتجاعيد ونحو ذلك عند بعض المسنين.

**والتغيرات الباطنة:** كالخرف أو ضعف العقل والإدراك وغالباً ما يصاحب ذلك ضعف وعجز في الجسم، وهناك تغيرات باطنة تؤثر على قوام الجسم كوهن العظام

أو ضعف نشاط الجهاز ونبضات القلب فإن هذا يؤثر ظاهراً في الغالب على نشاط الجسم وقوته ويتدرج به في النقص حتى يتم العجز التام.

**بسبب تقدمه في العمر**: المراد أن هذه التغيرات لم تكن بسبب صحي خالص كإعاقة بدنية أو عقلية سواء كان لأمر حادث أم قديم. وإنما يكون بسبب تقدمه في العمر وبلوغه سناً تحدث معه هذه التغيرات غالباً، وقد يتوافق العارض الصحي مع تقدم العمر فيكونان عاملين متضامنين مؤثرين في ظهور هذه التغيرات.

**والذي لا يكون غالباً إلا بعد الستين عاماً**: وذلك أن كبر السن أمر نسبي بالنسبة للناس، فقد تظهر آثار الكبر والشيخوخة عند ابن الخمسين، وقد لا تظهر إلا عند ابن التسعين، وبالنظر إلى الواقع نجد أن من بلغ عمر الستين بدأت تظهر عليه آثار كبر السن -غالباً- ولا يعني ذلك الظهور التام في كل أعضاء المسن العقلية والجسدية، إذ قد تظهر التجاعيد مثلاً عند بعض المسنين لكنه ليس عاجزاً عن ممارسة حياته، وقد تظهر التجاعيد ويعجز عن ممارسة حياته لضعف بدنه ولكنه في كامل عقله وإدراكه ومعرفته للمصالح والمفاسد، وحددتُه بالستين لأن الواقع الغالب يدل على ذلك، كما أن في قول النبي ﷺ: (أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين)[1] إشارة إلى بداية النهاية، كما أن تحديد سن الستين بداية لمرحلة المسن العمرية كما قررته الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[2].

كما أنه هو المتعارف عليه عند كثير من دول العالم الإسلامي في إحالة الموظف على التقاعد، وهو غالباً ما يكون الموظف قد بدأ في مرحلة العجز عن القيام بمهامه الوظيفية

---

(١) خرجه ابن حبان في صحيحه ٢٤٧/٧ برقم (٢٩٨٠) وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط، ورواه الحاكم ٢٩٣/٣، وقال (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) والبيهقي في الكبرى ١٠٨/٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/١١، وقال (رواه أبو يعلى وفيه شيخ هشيم لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٢) ينظر: بحث الدكتور/ محمد عبداللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني عشر ج/٤، ص/٣٦٦.

التقليدية بصورة متكاملة لا يحتاج فيها إلى مراعات وظيفية، ولا يعني هذا بحال التحلي عما يتمتع به كثير من المسنين من خبرة وعلم وفطنة وفهم للماضي والواقع، بل المتحتم الاستفادة من أمثال هؤلاء، وجعلهم محل قيادة وقدوة، وإنما المراد بتعريف المسن في هذا البحث مـــا يظهر على المسن من تغيرات توجب المراعات وتشريع الأحكام وهذا من محاسن الـــشريعة الإسلامية.

# المطلب الثاني
# الألفاظ ذات العلاقة بالمسن

يطلق بعض الفقهاء ألفاظاً ذات علاقة بلفظ المسن يحسن الإشارة إليها، وهي ما يلي:

## ١- الشيخ:

الشيخ في اللغة: هو الذي استبانت فيه السن، وظهر عليه الشيب، وقيل الشيخ من بلغ عمره خمسين عاماً إلى آخر عمره، وقيل هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره، وقيل هو من الخمسين إلى الثمانين، والجمع أشياخ وشيوخ، والأنثى شيخة[١].

وهو في الاصطلاح: من بلغ خمسين أو إحدى وخمسين أو إحدى وستين إلى آخر العمر، وقد يعبر به عما يكثر عمله لكثرة تجاربه ومعارفه، ويقال أيضاً: الشيخ الفاني، وهو من جاوز عمره خمسين، سمي به لفناء قواه أو للقرب منه، وقيل: هو الذي يزداد كل يوم ضعفاً إلى موته[٢].

## ٢- الهرم:

الهَرَمَ في اللغة: هو كبر السن، وقيل: هو أقصى الكبر في السن[٣].

و لم أجد عند الفقهاء تعريفاً للهرم -فيما اطلعت عليه-، إلاّ أن استعماله عندهم لا يخرج عن معناه اللغوي.

## ٣- الزَمِن:

الزَمِن في اللغة: مأخوذ من الزمانة، والزمانة هي البلاء، والعاهة، يقال: زمن زمنا

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣/٥٠٠، والقاموس المحيط ١/٢٦٢.

(٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/١٠٤٩.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦/٤٨، والقاموس المحيط ٤/١٨٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٤٦١، وتحفة الأحوذي ٦/١٨١.

وزمنة وزمانة، أي: مرض مرضاً طويلاً، وضعف بكبر السن أو مطاولة علة، فهو زمن وزمين[١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي[٢].

### ٤- العجوز:

العجوز في اللغة: المرأة المسنة الطاعنة في السن، وسميت عجوزاً لعجزها في كثير من الأمور[٣].

والعجوز عند الفقهاء هي من بلغت خمسين سنة[٤].

### ٥- المتجالة:

يذكر هذه الكلمة علماء المالكية، ويريدون بها العجوز الفانية التي لا رغبة للرجال فيها[٥].

### ٦- البرزة:

وهي المرأة العفيفة التي تبرز للرجال، وتتحدث معهم، وهي التي أسنت وخرجت عن حد المحجوبات[٦].

### ٧- القاعد:

وهو مفرد القواعد، والقواعد من النساء هن العُجَّز اللواتي قعدن عن التصرف من أجل كبر السن وقعدت من المحيض[٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢٠٢/٣، والقاموس المحيط ٢٣٣/٤.

(٢) ينظر: الإقناع ١٦٤/١، والموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٠/١٤.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢٣٢/٤، والصحاح ٨٨٤/٣.

(٤) ينظر: كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١١٦٥/٢ و ١١٦٦.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني ٥٠٨/٢، ومواهب الجليل ١٨١/٢.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٤٠٠/٣.

(٧) ينظر: تفسير الطبري ١٦٥/١٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٠٠/٣، والمغني ٥٠٠/٩، وأضواء البيان ٥٩١/٦.

وقد ورد ذكرهن في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[1].

(١) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

# المبحث الثاني
# ضابط البحث
# (ما كان لكبر السن أثر في الحكم)

مراحل عمر الإنسان في الدنيا تبدأ من الولادة وتنتهي بالوفاة، ويقدر الله ما يشاء في توقيت الوفاة لكل شخص فمن الناس من يتوفاه الله في أولى مراحل عمره، ومنهم من يبقى لمرحلة الطفولة المتقدمة أو الشباب أو الكهولة أو لا يتوفاه الله إلا في مرحلة الشيخوخة بدرجاتها ومسمياتها.

ولقد سبق البيان في المبحث الأول[1] من أن الراجح أن الشيخوخة لا تحد بسن معينه تكون بداية لاختصاص المسن بأحكام شرعية، وإنما الأمر متعلق بوصفٍ متى تحقق وبأعراض متى وجدت مع تجاوز المسن للمراحل العمرية لاكتمال القوى العقلية والبدنية والبدء في مرحلة الضعف المتدرج وظهور التغيرات الجسمية والتي غالباً ما تكون بعد الستين متى تحقق الوصف ووجدت الأعراض فإن هذه المرحلة تسمى مرحلة الشيخوخة، ويسمى صاحبها مسناً، وحيث الأمر ما ذكر فإنه لابد من ضابط يكون مُحَدِداً لمسائل البحث منعاً من إدخال من اتصف بصفات المسن وظهرت أعراضه عليه وهو لم يبلغ مرحلة الشيخوخة أو من بلغها من حيث تقدم سني العمر لكن لم تظهر عليه أعراض الشيخوخة.

وعند التأمل في عموم المسائل التي جمعتها وبعد استقراء -أحسبني بذلت جهدي فيه للاطلاع على مسائل الفقه المنتثرة في أبواب وفصول أغلب كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها- رأيت أن يكون الضابط هو: «ما كان لكبر السن أثر في الحكم».

---

(١) ينظر: ص ٣٠-٣١ من هذا البحث.

**شرح الضابط:**

لما كانت الشيخوخة مرحلة من مراحل عمر الإنسان، والإنسان المكلف مأمور بأحكام شرعية وتناط به مسئوليات وتقام عليه الجزاءات إلى غير ذلك من الأحكام التكليفية؛ فإن مجرد التقدم في العمر ليس له أثر مباشر في الحكم الشرعي التكليفي ما لم يتصف المسن بوصف أو يعرض له عارض ناتج عن كبر السن وتقدمه في العمر؛ فإنه إن تحقق ذلك انضبطت مسائل البحث.

كما إن مجرد ظهور عوارض مرضية لا تظهر غالباً إلا عند من بلغ مرحلة الشيخوخة ولم يكن لكبر السن علاقة مباشرة في ظهورها فإن هذا الأمر لا يندرج في مسائل البحث وإن كان الحكم الشرعي قد يكون واحداً.

فالإنسان في مراحل عمره قد يعتريه عوارض مرضية تؤثر على عقله كمن يصاب بالجنون المتقطع أو بالعته وضعف الإدراك وتقدير المصالح وهو ما زال في مرحلة الشباب أو يعتريه وهو في المرحلة نفسها أو مرحلة الكهولة عارض بدني يؤثر على قوام جسده ويعجزه عن القيام بالأحكام التكليفية المتعقلة بالصلاة أو الوضوء أو الصيام ونحو ذلك، أو يصاب بمرض جلدي أو في وظائف المخ والانسجة مما ينتج عنه شيب في شعره وتظهر تجاعيد في بشرته وهو ما زال صغيراً؛ فإن مثل هذه الأحوال لا يقترن مع الوصف أو العارض كبر السن، وعليه لا يندرج في مسائل البحث لأن كبر السن ليس له أثر في الحكم وإنما هو لشيء آخر.

كما إنه قد ترد بعض الأحكام على وقائع وحالات يكون كبير السن ممن انطبقت عليه الواقعة والحالة لكن لم يكن كبر السن سبباً في الأمر، وليس له أثر في الحكم.

مثل حالات التيمم عند عدم وجود الماء، أو التعجل من مزدلفة في الحج لكونه مرافقاً لعجزة أو معذورين، أو الصلاة جالساً للنافلة لا لعجزه ومشقة ذلك عليه. فإن المسن قد يترخص بهذه الرخص لا لكونه كبيراً في السن فعَجَز عن الوضوء لتعذر ذلك عليه لا بسبب عجزه عن مباشرة الوضوء كما هو في المثال الأول، وترخُصُه بالتعجل لا لمشقة مزاحمة الناس كما هو في المثال الثاني وترخُصُه بالصلاة جالساً لا لعجزه أو مشقة الوقوف كما هو في

المثال الثالث، وإنما ترخص بهذه الرخص لإباحة الشارع له لأمر آخر، فالمثال الأول لانعدام الماء، والثاني لمصاحبة الرفقة والثالث لإباحة الشارع الصلاة جالساً لعموم الناس في النافلة.

فإن مثل هذه الأحوال لا تندرج في مسائل البحث إذ إن كبر السن لم يكن له أثر في الحكم والترخص بالرخص، وإنما كان لسبب آخر، مع ملاحظة أن الحكم الشرعي قد يكون واحداً في الحالين. والله تعالى أعلم.

# المبحث الثالث

# رعاية المسنين في الشريعة

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: المكانة الشرعية للمسنين.**

**المطلب الثاني: تقدير خواص الشيخوخة في تشريع أحكام المسنين.**

**المطلب الثالث: الرخصة الشرعية وعلاقتها بالمسنين.**

## المطلب الأول

## المكانة الشرعية للمسنين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مكانة المسن من حيث الحقوق العامة.
المسألة الثانية: مكانة المسن من حيث الحقوق الخاصة ومراعاته في الأحكام التكليفية.

## توطئة:

الكِبر حلقة من حلقات التاريخ، وجزء لا يتجزأ من وجود كل مجتمع.

وإن كانت المجتمعات الإنسانية العالمية غير الإسلامية تُظْهِر اهتمامها برعاية المسنين إلا أنها لن تبلغ درجة اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه الفئة المهمة والغالية على المجتمع.

ذلكم أن اهتمام المجتمعات غير الإسلامية إنما هو اهتمام جزئي في جانب من جوانب حياة المسن أما التشريع الإسلامي فإنه يولي اهتماماً بالمسن في جوانب حياته كلها، التعبدية، والاجتماعية، والنفسية، والأخلاقية، والمالية.

أضف إلى ذلك أن هذا الاهتمام والرعاية فرض. فرضته الشريعة على فئات من المجتمع. ابتداءً بأولاد المسن وأقاربه ومروراً بولي الأمر -الولاية العظمى- وانتهاءً بالغني القادر من عموم المسلمين.

بل إن هذا الفرض يلزم عموم أفراد المجتمع من حيث الإحسان والبر والإكرام بالمفهوم العام لهذه المترادفات.

إن الشيخوخة مرحلة عصيبة من مراحل عمر الإنسان وذلك لما يصاب به المسن من ضعف أو عجز بدني أو عقلي؛ ما قد ينتج عنه عدم قدرته على القيام بشؤونه الخاصة وعجزه عن القيام بأمور العبادة وإدارة الأموال وحفظها وبالتالي شعوره بالتقصير والحرج في الجوانب التعبدية والقضايا الأسرية وشعوره بالتخوف من عدم قيام أحد برعايته والإنفاق عليه وتأمين حياة مستقرة له، أضف إلى ذلك ما قد يخالجه من شعور بالاعتداء على أمواله عند ضعف عقله وعدم قدرته على تصريفها إلى غير ذلك، غير أن الإسلام جاء بتشريع متكامل متناسق نزل من حكيم عليم يعطي الاطمئنان للمسن في عموم حياته ويراعي ما أصابه من ضعف ووهن.

# المسألة الأولى
# مكانة المسن من حيث الحقوق العامة

تظهر مكانة المسن في التشريع الإسلامي من حيث الحقوق التالية:

١- الحق الإنساني العام.

٢- الحق المطلق لكبير السن.

٣- حق المسن باعتباره والداً.

**أولاً: الحق الإنساني العام:**

جاءت الشريعة الإسلامية بالإحسان إلى جنس الإنسان وخص المسلم بمزيد اهتمام ورعاية من غير تمييز بين صغير وكبير، أو بين شاب قوي وهرم ضعيف في جملة من الآيات تدعو إلى الإحسان والعطف ويدخل في ذلك المسن دخولاً أولياً.

١- يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[1].

٢- ويقول سبحانه: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾[2].

٣- ويقول سبحانه: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[3].

٤- ويقول الرسول ﷺ: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»**[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٢) سورة الرحمن، الآية (٦٠).

(٣) سورة الفتح، الآية (٢٩).

(٤) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم: ص (١١٦٤) برقم (٦٠١١) ومسلم: كتاب: البر والصلة. باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ص (١٠٤١) برقم (٢٥٨٦) واللفظ له.

٥- ويقول ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»(١).

٦- ويقول ﷺ: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»(٢).

٧- وروي عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن يكف عن ضيعته ويحوطه من ورائه»(٣).

فهذه جملة من النصوص الشرعية تدعو إلى الإحسان والرحمة والعطف وإسداء المعروف، وذلك يقتضي تكريم المسن ورفع شأنه والقيام بحقوقه والإنفاق عليه والدفاع عنه. فالمسن له حق الإنسانية وله حق الإسلام وله حق أخص وهو الشيخوخة وكبر السن فكيف إذا اجتمع مع ذلك الضعف والعجز والحاجة.

## ثانياً: الحق المطلق لكبير السن:

لقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بما يبرز حق المسن وإعلاء منزلته ولزوم توقيره وتكريمه والقيام على شؤونه والعطف عليه والإحسان إليه، مُقدمةً أصحاب هذه الفئة العمرية على عموم الطبقات العمرية، موصية بمزيد اهتمام ورعاية وإكبار.

ولعل الحكمة في ذلك أن صغار السن من الأطفال يوهبون الرحمة والعطف بالفطرة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ ص١٤٠٦ برقم ٧٣٧٦، ومسلم: كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ بالصبيان والعيال: ص٩٤٨ برقم ٢٣١٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ص٤٦٠ برقم ٢٤٤٢، ومسلم: كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم ص١٠٤٠ برقم ٢٥٨٠ واللفظ له.

(٣) رواه أبو داود: كتاب: الأدب، باب في النصيحة ص٥٣٣ برقم ٤٩١٨، والبيهقي في الكبرى ١٦٨/٨، والطبراني في الأوسط ٣٢٥/٢ برقم ٢١١٤، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن شريك بن عبدالله إلا محمد بن عماد بن سعد، تفرد به عثمان بن محمد بن عثمان) وقال الهيثمي: «فيه عثمان بن محمد من ولد ربيعه قال ابن القطان: الغالب على حديثه الوهم، وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد ٢٦٤/٧.

وحسن إسناده المقدسي، الأحاديث المختارة: ١٧٩/٦، وحسنه العراقي في تخريج أحاديث الاحياء برقم ٣١١/٤ برقم ١٨١١، وقال الألباني: (هذا إسناد حسن) السلسلة الصحيحة برقم ٩٢٦.

التي فطر الله الأبوين والناس جميعاً عليها من حب الأولاد الصغار وشملهم بالحنان والعطف، وأما الشباب والكهول الأقوياء فهم ليسوا بحاجة على مزيد رحمة ورعاية لما يتصفون به من قوة بدنية تجعلهم يستغنون بها عن غيرهم من الناس، والمسنون يرد لهم الضعف بعد القوة، ويسيرون في طريق يرونه ويراه الناس نهاية أعمارهم وقد يصدر عنهم تصرفات قولية أو فعلية ينتج عنها تضجر القريب والراعي لهم، مع إحساسهم بالضعف والعجز وعدم القدرة على أداء أمورهم وإحساسهم بالعزلة، لذا جاءت النصوص بالاهتمام بهم ورفع شأنهم ليكونوا أسوة بغيرهم.

وفيما يلي بعض النصوص الشرعية:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ...﴾ الآية[(١)].

وكان ذلك في معرض تقدير كبير السن والرحمة به.

٢- ويقول تعالى: ﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾[(٢)].

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا**»[(٣)].

٤- وروي عنه ﷺ أنه قال: «**ما أكرم شابٌ شيخاً لسنِّه، إلا قيض الله له من يكرمه عند سنِّه**»[(٤)].

٥- وكان النبي ﷺ يأمر بتقديم الكبير عند التحدث فقال ﷺ: «**لوفد جاء إليه وقد تقدم**

---

(١) سورة يوسف، الآية (٧٨).

(٢) سورة القصص، الآية (٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة. باب ما جاء في رحمة الصبيان ص٣٢٤ برقم ١٩٢٠، وقال: (حديث صحيح)، وأبو داود: كتاب الأدب باب في النصيحة: ص: (٥٣٥) برقم (٤٩٤٣)، وأحمد ١٨٥/٢ برقم ٦٧٣٣، قال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن المجمع: (١٤/٨) وصححه الألباني صحيح وضعيف الترمذي برقم ١٩٢٠.

(٤) رواه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب. ما جاء في اجلال الكبير ص٣٣٦ برقم ٢٠٢٢، وقال: حديث غريب، والطبراني في الأوسط: ٩٤/٦ برقم ٥٩٠٣، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي برقم ٢٠٢٢.

للحديث بعضهم وفيهم من هو أكبر قال (كَبِّر كَبِّر)»[١]. أي قدم الكبير في الحديث[٢].

ولذا قرر الفقهاء لهذا الحديث وغيره اعتبار تقديم الكبار في المشاورة والإمامة والدفن، ونحو ذلك.

**ثالثاً: حق المسن باعتباره والداً:**

لقد وردت آيات وأحاديث وآثار كثيرة في بيان حق الوالدين، والمسن من الوالدين مقدم في الاعتبار وكما تدل عليه بعض الأحاديث.

وفيما يلي بعض النصوص الشرعية:

١- يقول الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[٣].

٢- ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[٤].

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الديات. باب القسامة: ص١٣١٥ برقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب: القسامة والمحاربين باب القسامة برقم (١٦٦٩) وقد روي الحديث عند البخاري بهذا اللفظ برواية بشير وعنده أيضاً بلفظ (الكُبْر الكُبْر) بضم الكاف وسكون الموحدة وبلفظ كبرُ الكُبْر. ينظر: فتح الباري ٢٤٣/١٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢٤٣/١٢.

(٣) سورة الإسراء، الآيتان: (٢٣-٢٤).

(٤) سورة لقمان، الآية (١٤).

٣- عن عبدالله بن مسعود[١] ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**»[٢].

٤- ما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين...**»[٣].

٥- عن أبي هريرة[٤] ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**رَغِمَ أنفُه ثم رغم أنفُهُ ثم رغم أنفُهُ**» قيل من يا رسول الله؟ قال: «**من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة**»[٥].

٦- ما جاء في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فانحدرت صخرة عليهم فدعا كل واحد منهم بصالح عمله لعل الله يفرج عنهم فقال أحدهم: «اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق[٦] قبلهما أهلاً ولا مالاً فنأى[٧] بي في طلب شيء يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غَبُوقَهُما فوجدتهما نائمين وكرهت أن

---

(١) ينظر ترجمته برقم (١٦٠) من فهرس الأعلام.

(٢) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها: ص١٢١ برقم ٥٢٧، ومسلم: كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ص ٦٢ برقم ٨٥.

(٣) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور ص٥٠٣ برقم ٢٦٥٤، ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها ص٦٣ برقم ٨٧.

(٤) ينظر ترجمته برقم (٦١) من فهرس الأعلام.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب: البر والصلة، باب: رَغِمَ أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخله الجنة ص١٠٣١ برقم ٢٥٥١.

(٦) بفتح الهمزة وضم الباء والغبوق شرب العشاء ، يقال: غبقت الرجل - بفتح الباء - أغبقه - بضمها مع فتح الهمزة - غبقا فاغتبق ، أي : سقيته عشاء فشرب. ينظر: النووي: شرح مسلم: ٦١/١٧، فتح الباري: ٥٢٦/٤.

(٧) بَعُدَ، والمراد أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بَعُدَ عن مكانه زيادة على العادة فلذلك أبطأ. ينظر: النووي: شرح مسلم: ٦٠/١٧، فتح الباري: ٥٢٦/٤.

أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً...»[1].

فهذه جملة من النصوص الشرعية، ومثلها كثير بيّنت حقوق الوالدين وفي بعضها تنصيص على الوالدين المسنين ظهر من خلالها المنزلة العظيمة التي توليها الشريعة الإسلامية للمسنين رعاية وتقديراً.

(١) رواه البخاري: كتاب: الإجارة باب: من استأجر أجيراً فترك أجره: ص٤٢٣ برقم ٢٢٧٢، ومسلم: كتاب: الذكر والدعاء، باب: قصة أصحاب النار ص١٠٩٦ برقم ٢٧٤٣.

# المسألة الثانية
# مكانة المسن من حيث الحقوق الخاصة ومراعاته في الأحكام التكليفية

تتجلى مكانة المسن في الشريعة الإسلامية في إعطائه مزيداً من الاهتمام والتقدير والإكبار، ومراعاته في شؤون حياته بوجوب البر به والإحسان إليه والتيسير عليه والترخص بالرخص الشرعية.

والمتأمل في النصوص الشرعية التي اهتمت بجنس الإنسان عموماً أو التي خصت كبار السن أو الوالدين بمزيد اهتمام يظهر له جلياً المكانة العالية المتميزة للمسنين في الإسلام، ويتجلى ذلك في مراعاته والاهتمام به في الجوانب العبادية -الأحكام التكليفية- والاجتماعية والنفسية.

وفيما يلي بيان موجز لهذه الجوانب[1]:

١- وجوب بر الأولاد لوالديهم، ويختص المسنون بمزيد اهتمام، ويشمل ذلك ما يلي:

أ - وجوب النفقة عليهم من حيث الإطعام والكساء والمسكن، وذلك عند تحقق المقتضى الشرعي.

ب- وجوب الائتمار بأمرهم وطاعتهم بالمعروف.

ج- التقدير والاحترام والإكبار عند التعامل معهم فعلاً وقولاً، فلا يرفع الولد عليهم صوتاً، ولا يتأفف منهم فضلاً عن التعدي عليهم بالفعل وإلحاق الأذى المعنوي أو الحسي.

٢- الإحسان إلى المسن والرحمة به من قبل عموم الناس، وذلك يتجلى فيما يلي:

---

(١) ينظر: في تفصيل هذه الحقوق وللإستزادة: رياض الصالحين ص١٣٣، فتح الباري ٢٤٣/١٢، تفسير بن كثير ٥٠/٣، كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس ص٢٣٢، وتنظر الصفحات التالية في هذا البحث ٧٢، ٦٦٦، ٦٧٢، ٦٧٩-٦٨٤، ٧٤٤-٧٤٧، ٧٥٢-٧٥٥.

أ - الترغيب في احترام ذي الشيبة من المسلمين وتقدير شرفه ومكانته وترتيب الجزاء العظيم من الله سبحانه على ذلك.

ب- تقديمه في الرأي والمشورة لما له من خبرة ودراية وحصافه.

ج- تقديمه لسيادة الناس أو في الحديث وتقديمه على غيره في إقامة الصلاة والصلاة عليه والدفن عند التشاح وتحقق المقتضى الشرعي.

د- وجوب الرحمة به والترغيب في القيام على حاجاته، والنهي عن إيذائه لعموم النصوص الداعية إلى التراحم والتعاطف وتنفيس كربة المكروب، والمسن أولى من يحظى بذلك لما أصابه من العجز والضعف.

٣- وجوب قيام ولي الأمر -الولاية العظمى- على شؤون المسن بالنفقة عليه وإيوائه والاهتمام به صحياً واجتماعياً ونفسياً وذلك عند عدم وجود القريب القادر.

٤- التيسير عليه، وتخفيف الأحكام التكليفية، والإذن له شرعاً بالترخيص بالرخص مراعاة لضعفه وعجزه، أو لانتفاء مقصود العلة من الحكم التكليفي.

٥- مراعاة المسن الكافر غير المحارب في عدم قتله أو إلحاق الأذى به، ومراعات ضعفه وفقره في عدم أخذ الجزية منه.

## المطلب الثاني

## تقدير خواص الشيخوخة في تشريع أحكام المسنين

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاعتلالات المرضية التي تظهر على المسنين.

المسألة الثانية: اعتبار الاعتلال البدني للمسن.

المسألة الثالثة: اعتبار الاعتلال العقلي للمسن.

# المسألة الأولى
# الاعتلالات المرضية التي تظهر على المسنين

يحسن الحديث قبل بيان اعتبار الاعتلال البدني والعقلي للمسن في الأحكام الشرعية أن أوضح الاعتلالات التي تظهر عند المسنين غالباً بصورة إجمالية مقتصراً على ما يكون له علاقة بموضوع البحث دون الاعتلالات الأخرى.

وهذه الاعتلالات يختلف ظهورها باختلاف حالة المسن الصحية، فمن المسنين من تظهر الاعتلالات لديه في وقت مبكر ومنهم من يتأخر ظهورها إلى آخر مراحل الشيخوخة، كما إن بعضهم لا تظهر عليه إلا بعض هذه الاعتلالات ومنهم من تظهر عليه الاعتلالات جميعها.

والشيخوخة عبارة عن تطور طبعي يحدث في أجزاء الجسم المختلفة مع تقدم العمر وغالباً يكون نتيجة نقص في نشاط بعض إنزيمات الجسم واضطراباً في توازن بعض العناصر مثل الصوديوم والبوتاسيوم والكلور داخل وخارج الخلية، وانخفاض قدرة نخاع العظم الذي ينتج عنه غالباً ضعف المناعة[1].

وفيما يلي بيان لهذه الاعتلالات:

**أولاً: أعراض الجلد:**

حيث يجف الجلد في مرحلة الشيخوخة غالباً نتيجة انزلاق البطانة الدهنية وانفصالها عن الأنسجة، وهذه البطانة تكسب الجسم منظره الخارجي المتناسق عندما تظهر التجاعيد ويفقد الجلد نضارته، ويظهر ذلك جلياً في جلد الوجه والرقبة والأطراف وتظهر بعض الترهلات والتجاعيد.

---

(١) ينظر: بحث الدكتور حسان شمسي باشا مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني عشر ج/٤، ص/٥٢٠ و ٥٢١، وكبار السن ورعايتهم ص/٣٩ و ٤٠.

**ثانياً: أعراض القامة:**

حيث يقل انتصاب القامة لانحناء العمود الفقري التدريجي وتتبدل الحركات المعبرة في الوجه واليدين وتصبح ثقيلة.

**ثالثاً: أعراض العظام والمفاصل:**

حيث يتخلخل النسيج الإسفنجي في العظام مع تقدم السن كما تفقد العظام مرونتها ومن أكثر أمراض المفاصل شيوعاً عند المسنين ما يلي:

**أ - ترقق العظام الشيخي (وهن العظام):**

حيث يظهر على العظام الضعف المتدرج وعدم قدرتها على القيام بمهامها وقابليتها للإصابات، ويقول بعض الأطباء إن هذا هو المعني في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا... ﴾ الآية[1].

**ب- التهاب المفاصل التنكسي:**

ويحدث هذا عادة بعد الخمسين حيث تحدث تغيرات تنكسية في العظام والغضاريف العضلية وتظهر جلية في مفاصل الركبتين[2].

**رابعاً: أعراض الشعر:**

وهذا الاعتلال يظهر غالباً قبل البدء في مرحلة الشيخوخة المعتاد حيث يتغير لون الشعر الطبيعي فيظهر الشيب تدريجياً حتى يعم أنواع الشعر في جسم المسن.

**خامساً: أعراض البصر والسمع:**

حيث تقصر قوة البصر ومن أكثر الأمراض شيوعاً مد البصر الشيخي (الماء البيضاء والزرقاء في العين)، وكذا تتضاءل قوة السمع تدريجياً.

---

(١) سورة مريم، الآية (٤).

(٢) ينظر: بحث الدكتور حسان شمي باشا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني عشر ج ع/ ص/ ٥٣١، كبار السن ورعايتهم ص/ ٤٠ و ٤١.

**سادساً: أعراض الرئة:**

حيث تصعب قدرة الرئة، وتنقص قدرة استيعابها للشهيق، وبالتالي يضعف عن ممارسة الأعمال التي تتطلب قدرة على النظام التنفسي.

**سابعاً: أعراض حركة المشي:**

حيث يظهر غالباً مرض يسمى (باركنسون) يشكو فيه المريض من الرجفان، وبطء الحركة، والمشي بخطى قصيرة مع صعوبة الاحتفاظ بالتوازن، ويكون الرجفان على أشده في نهاية الأطراف[١].

**ثامناً: أعراض القلب والأوعية الدموية:**

حيث تتفاوت مطاطية الأوعية الدموية، فتتصلب الأوعية، وتتراكب على جدرانها الداخلية رواسب؛ وهو ما يسمى بتصلب الشرايين، فيؤثر ذلك على قدرة المسن واستقامة حاله أثناء المجهود القلبي سواء الناتج عن الجهد البدني أم النفسي.

**تاسعاً: الأعراض الجنسية:**

حيث تضعف القدرة الجنسية لديه والرغبة فيه تدريجياً حتى تنعدم[٢].

**عاشراً: خرف الشيخوخة:**

وهو عبارة عن ضعف مكتسب وشامل للذاكرة يؤثر على القدرة على حل مشاكل الحياة اليومية، وأداء الممارسات الحركية وكل مظاهر اللغة والاتصال والتحكم، وينتج عنه تصرفات غير معتادة، والعجز عن معرفة الأشخاص والأوقات وهو على نوعين:

**الأول:** تنكسي وعائلي: حيث يكون متدرجاً، تبدأ الحالة بعدم معرفة الوقت أو اليوم أو الشهر، وتنتهي بعدم معرفة العام وعدم التعرف على الوجوه والأشياء.

---

(١) ينظر: بحث الدكتور حسان شمي باشا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني عشر ج ع/ ص/ ٥٣٠، وكبار السن ورعايتهم ص/٤١.

(٢) ينظر: كبار السن ورعايتهم ص/٤٢.

**الثاني:** حالة تنجم عن معاناة الدماغ بسبب نقص أكسجين الدماغ أو بسبب استقلابي، ويحدث المرض بشكل مفاجئ؛ حيث يتغير سلوك المسن بشكل كامل خلال ساعات[١].

**حادي عشر: مرض الزهيمر:**

يحدث هذا المرض نتيجة ضمور مستمر في خلايا الدماغ والخلايا العصبية بشكل عام في سائر أنحاء الجسم نتيجة تقدم الإنسان في العمر، وتؤثر على الوظائف القلبية والعصبية للمريض ثم تضعف الذاكرة حتى تفقد وينتج عن ذلك تغير في المزاج ثم تدهور في صحة المسن حتى يصبح غير قادر على رعاية نفسه.

والزهيمر يظهر عند بعض الناس في الستينات من العمر وبعضهم لا يظهر عليه إلا بعد الثمانين أو أكثر وقد لا يظهر حتى ولو تجاوز المائة[٢].

---

(١) ينظر: بحث الدكتور حسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ج/٤/ص٥٢٨، وكبار السن ورعايتهم ص/٤٦.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

# المسألة الثانية
# اعتبار الاعتلال البدني للمسن

وفيها فرعان:

الفرع الأول: العجز عن القيام بالأعمال البدنية.

الفرع الثاني: ظهور آثار الشيخوخة.

# الفرع الأول
# العجز عن القيام بالأعمال البدنية

العجز عن القيام بالأعمال البدنية لا يخلو من حالين:

**الأول:** إما أن يكون عجزاً تاماً لا يستطيع معه المسن القيام بالعمل البدني حتى لو تكلف تحمل المشقة، مثل المسن الذي ضعفت قواه جداً حتى أصبح طريح الفراش لا يستطيع الحراك للقيام بأعمال الصلاة مثلاً، فهذا النوع لا إشكال فيه من حيث اعتبار هذا الاعتلال البدني في الحكم الشرعي فتباح له الصلاة على حاله التي لا يستطيع غيرها، وذلك لعموم النصوص الشرعية الدالة على رفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق، ومن ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾ الآية[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ... ﴾ الآية[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا... ﴾ الآية[٤].

٥- قوله ﷺ: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٥].

**الثاني:** أن يكون العجز نسبياً ناتجاً عن مشقة تلحق بالمسن يتفاوت تحقيقها ودرجتها بين المسنين، فالمسن في هذه الصورة لا يكون عاجزاً عجزاً تاماً كما هو الحال في الصورة الأولى، بل يستطيع القيام بالمأمور به ولكن بمشقة تتفاوت درجتها فالمشاق تختلف بالقوة

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٨).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب أبواب التقصير في الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ص٢٥١ برقم ١١١٧.

والضعف وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان والأعمال[١].

فإن كانت المشقة مشقةً معتادة لا يترتب عليها تكليف بما لا يطاق أو حدوث ضرر في الحال أو المآل؛ فإن هذه المشقة لا اعتبار لها، وعليه فالاعتلال الذي أصاب المسن وفق هذه المشقة لا اعتبار له في حكم الشرع[٢]، إذ إن وصف المسن المجرد عن العجز التام أو المشقة المعتبرة شرعاً لا يصيره عذراً للترخص بترك المأمورات أو فعل المحظورات.

وأما إذا كانت المشقة التي تلحق المسن أثناء القيام بالعمل البدني مشقة خارجة عن المعتاد، فلا يتحملها المسن إلا ببذل أقصى الطاقة المُكلِفة عادة في مثل حاله وسِنّه، أو يؤدي الدوام على العمل البدني حدوث ضرر تتلف معه النفس، أو عضو من أعضاء المسن، أو ينتج عنه تأخر شفاء أو العجز المطلق ونحو ذلك؛ فإن الاعتلال الذي أصاب المسن -وفق هذه المشقة- له اعتباره في حكم الشرع[٣].

إذ إن وصف المسن المجرد انضم إليه وصف معتبر وهو الحالة المرضية المتمثلة في المشقة المعتبرة شرعاً.

وعلى ما مضى فإن المسن إذا كان يشق عليه القيام بالأحكام التكليفية على وجه الكمال مشقة معتبرة شرعاً كما سبق بيانه فإنه معذور في القيام بها على الوجه الذي يعجز عنه؛ فمثلاً إذا كان يشق عليه الوضوء بنفسه، أو يشق عليه الوصول إلى الماء؛ بحيث لو فعل لتكلف الفعل بصورة خارجة عن المعتاد، أو لحقه ضرر بدني، فإنه في الصورة الأولى يوضئه

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/٨٣ و١٠٥.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ١/١١٨-١١٩، وقواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/٧-٨، والموافقات ١/٢١٨-٢١٩.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/٩٤، ٩٥ والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٥، ٩٠، أعلام الموقعين ٢/١٠٠-١٠١، وأصول الفقه لأبي زهره ص٣٠٥، والاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية ص١٠١.

وقد نص أهل العلم على شروط تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير جمعها مرتبة بعض المؤلفين المعاصرين ومنهم د/يعقوب باحسين في كتابه قاعدة المشقة تجلب التيسير ص٣٦، وهي إجمالاً ما يلي:

١- أن تكون من المشاق التي تنفك عن العبادة.

٢- أن تكون المشاق خارجة عن المعتاد لكنها مقدور عليها بوجه عام.

٣- أن تكون المشقة حقيقية لا توهمية.

٤- أن يكون لها شاهد من جنسها في أحكام الشرع.

٥- أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك.

غيره وفي الثانية إذا لم يجد من يحضر له الماء جاز له التيمم.

ومثله في الحج على سبيل المثال؛ فإن كان السفر للحج لا يتحقق إلا بمشقة لا يطيقها المسن، أو يترتب عليها ضرر فإنه معذور في الإنابة، ويكون الاعتلال البدني معتبراً في حكم الشرع، وإن كان يستطيع السفر بمشقة معتادة لكن يشق عليه القيام ببعض أفعال الحج؛ كالرمي لمشقة الزحام، أو الطواف راجلاً مشقة خارجة عن المعتاد فإن الاعتلال البدني في السفر للحج غير معتبر في الحكم الشرعي فيلزمه المسير للحج وأما الاعتلال البدني في أداء بعض أعمال الحج فهو معتبر في الحكم الشرعي لكونه لا يطاق إلا بكلفة خارجة عن المعتاد[1].

وقد ذكر ابن القيم[2] -رحمه الله- تقسيماً لحال المكلف بالنسبة إلى القدرة والشيء المأمور به[3]، حيث إن المسن لا يخلو إما أن يكون قادراً من كل وجه، فهو كالصحيح، أو عاجزاً من كل وجه أو عاجزاً ببدنه مع قدرته على المأمور به أو بدله، وفيما يلي التقسيم المذكور:

**الأول:** قدرة المكلف بهما، فحكمه ظاهر كالصحيح القادر على الماء.

**الثاني:** عجز المكلف عنهما، فإنه أيضاً ظاهر كالمريض العادم للماء.

**الثالث:** قدرة المكلف ببدنه وعجزه عن المأمور به كالصحيح العادم للماء.

**الرابع:** عجز المكلف ببدنه وقدرته على المأمور به أو بدله، وله صور:

---

(١) ينظر للاستزادة في القواعد الفقهية التي يندرج تحتها حال المسن الذي يشق عليه القيام بالتكاليف الشرعية ما يلي:

١- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

٢- والحاجة العامة تجرى مجرى الضرورة.

٣- والضرر يزال.

٤- ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/٧٢-٧٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١/١٦٥-١٧٤.

(٢) ينظر ترجمته برقم (٨) من فهرس الأعلام.

(٣) بدائع الفوائد ٤/٢٩-٣٠، وينظر أيضاً تهذيب السنن ١/٤٧، والطرق الحكمية ص ٢٣٧، وزاد المعاد ٥/٣٣٦.

**الصورة الأولى**: المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة، وله مال يقدر أن يحج به عنه؛ فالصحيح وجوب الحج عليه بماله لقدرته على المأمور به -وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه- ونظيره القادر على الجهاد بماله العاجز ببدنه، يجب عليه الجهاد بماله.

**الصورة الثانية**: الشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام؛ فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

**الصورة الثالثة**: المريض العاجز عن استعمال الماء؛ فهذا حكمه حكم العادم، وينتقل إلى بدله.

فالمعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه.

وعند تطبيق كلام ابن القيم -رحمه الله- على حال المسن يظهر أنه يندرج تحت القسم الأول، والثاني والرابع.

**فالأول**: حكم المسن فيه حكم الصحيح وإن كبرت به السن مادام قادراً على مباشرة ما كلف به.

**والقسم الثاني**: هو المسن العاجز عن القيام بما كُلف به، وعاجز عن بدله أيضاً كمن عجز عن الصيام والإطعام، أو عجز عن الوضوء لعدم قدرته للوصول للماء، وعجز أيضاً عن التيمم لعدم قدرته على الحراك من فراشه وعدم وجود من يعينه، ومثله العاجز عن الحج مع عدم قدرته المالية للإنابة عنه أو قيام أحد بالتبرع عنه.

**والقسم الرابع**: هو المسن غير القادر ببدنه لضعفه، ولكنه قادر بماله كالمعضوب أو المسن الذي لا يثبت على الراحلة يُحج بماله، والعاجز عن الصوم لكبره فيُطعم عن كل يوم، والمسن العاجز عن مباشرة الوضوء مع قدرته على التيمم فيلزمه البدل وهو التيمم.

# الفرع الثاني
# ظهور آثار الشيخوخة

عندما يتقدم الإنسان في العمر تظهر عليه آثار الشيخوخة بصورة متدرجة كما تتنوع ظهور هذه الآثار لدى المسنين فمنها ما هو شامل للجنسين الذكر والأنثى ومنها ما هو خاص بالمرأة.

وهذه الاعتلالات المتمثلة في ظهور آثار الشيخوخة المبثوثة في هذا البحث يمكن بيانها إجمالاً فيما يلي:

١- ظهور الشيب.

٢- ظهور التجاعيد الجلدية الظاهرة.

٣- الضعف أو العجز الجنسي.

٤- فقدان الشهوة من الذكر أو الأنثى تجاه الآخر.

٥- انقطاع الحيض، ونزول الدم بعد اليأس، وعدم الحمل عند اليأس.

فهذه الاعتلالات البدنية لها اعتبار في الحكم الشرعي **فظهور الشيب في شعر المسن له حكم شرعي من النواحي التالية:**

١- فضل الشيب من حيث هو ومن حيث تقدير وإكرام صاحبه.

٢- حكم تغييره بالسواد وغير السواد وحالات ذلك.

٣- حكم إبقائه دون صبغ.

٤- ما تختص به المرأة أو المجاهد من حيث صبغه بالسواد.

٥- حكم نتفه.

٦- مقصد التدليس والغش وأثر ذلك في الحكم الشرعي.

**وظهور التجاعيد الجلدية الظاهرة له حكم شرعي من النواحي التالية:**

١- إجراء العمليات الجراحية لإزالة هذه التجاعيد.

٢- استعمال الأدوية الظاهرية أو الحقن أو الأدوية الباطنية لإزالة التجاعيد.

٣- مقصد التدليس والغش وأثر ذلك في الحكم الشرعي.

٤- اختصاص الزوجة بجواز التغيير لقصد التحمل لزوجها.

**والضعف أو العجز الجنسي له حكم شرعي من النواحي التالية:**

١- استعمال الأدوية والمنشطات الجنسية وضوابط ذلك.

٢- حق الزوجة في فسخ النكاح من عدمه حال عجز الزوج المسن عن الوطء بعد عشرة زوجية طبيعية قَلّت أو كثُرت مدتها.

٣- حق الزوجة حال تبيَّن عجز الزوج المسن عن الوطء من أول أيام الزواج.

٤- حكم نكاح المسن العاجز عن الوطء.

**وفقدان الشهوة بين الذكر والأنثى تجاه الآخر له حكم شرعي من النواحي التالية:**

١- أثر فقدان الشهوة الجنسية عند المسن في مصافحة الشابة له أو نظره لها أو الخلوة بها.

٢- أثر فقدان الشهوة الجنسية عند المسنة ورغبة الرجال عنها لكبر سنها في كشف وجهها ومصافحتها للرجال وسفرها بلا محرم أو الخلوة بها ومشاركتها في الجهاد وتشميتها والسلام عليها.

٣- أثر رغبة الرجال عن المسنة لكبر سنها في نقض وضوء الرجل وأثر مس المرأة جسد المسن وأثر مس الرجل المسن جسد المرأة غير المسنة في نقض الوضوء.

**وانقطاع الحيض ونزول الدم بعد اليأس له حكم شرعي من النواحي التالية:**

١- مبتدأ سن اليأس عند المرأة وما يترتب على ذلك من أحكام.

٢- أثر معاودة دم الحيض بعد اليأس منه في اعتباره شرعاً وترتيب الأحكام الشرعية المتعلقة به.

٣- الزواج من المرأة اليائسة من حيث عدم حملها.

فهذه الاعتلالات البدنية المتمثلة في ظهور آثار الشيخوخة على الرجل المسن أو المرأة المسنة لها اعتباراتها في تشريع الأحكام سواء من حيث الإباحة أم التحريم أم الوجوب أم الندب أم الكراهية[1].

---

(١) ينظر: في تفاصيل هذه الآثار والاعتلالات: كبار السن ورعايتهم من ص ٣٩ إلى ٤٦، وأحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة ص/٥٣، وبحث الدكتور حسان باسا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع/١٢ ج/٤ ص ٥١٨ إلى ٥٣٠.

# المسألة الثالثة
# اعتبار الاعتلال العقلي للمسن

المسن -نظراً لتقدم عمره- يصاب بدنه في الغالب بضعف عام؛ ومن ذلك إصابة خلايا الدماغ والخلايا العصبية بالضمور، وينتج عنه بصورة متدرجة ضعف في الذاكرة، وعجز عن معرفة الأحوال والأوقات والأشخاص، وتقدير المصالح والمفاسد فضلاً عن عجزه في رعاية نفسه.

ونظراً لكون الاعتلال العقلي الذي يصاب به المسن يأتي متدرجاً فإنه يكون غالباً على المراحل التالية:

**١- الضعف العقلي:**

وهو نقص عقلي ليس تاماً؛ فصاحبه له بصر عقلي يميز بين الحسن والقبيح وبين الخير والشر وبين النفع والضر، ولكنه غير عميق ولا تام؛ فيختلط أمره، فيشبه مرة العقلاء ومرة المجانين[١]، ويعبر عنه «بالعته» فالمسن في هذه الحالة «قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير»[٢].

**٢- فقدان للعقل متقطع:**

والمسن -غالباً- يصل إلى هذه المرحلة بعد المرحلة الأولى؛ فيفقد العقل تماماً، فلا يميز بين خير وشر، ولا يتعرف على الأحوال والأوقات والأشخاص ولا يقدر المصالح والمفاسد ولكن هذا الأمر لا يدوم؛ إذ إنه يكون متقطعاً فيفيق بعد فقدان عقله ويُلحظ عليه معرفته للأمور والأوقات والأشخاص وماله وما عليه من حقوق الله -سبحانه وتعالى- أو حقوق الناس، ويكون عند إفاقته من أصحاب الحالة الأولى غالباً وهو العته الذي يعرف الأحكام الشرعية والأوقات وما له وما عليه لكنه لا يُعوَّل عليه في تدبير الأمور والنظر التام في المصالح

---

(١) ينظر: التوضيح ١٦٨/٢، وكشف الأسرار ٢١٤/٢، وقاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ص/٩١.

(٢) تبيين الحقائق ٣٤/٣.

حيث يختلط عقله أحياناً، وقد يكون أحياناً تام العقل والإدراك والفهم ويعبر عن هذه المرحلة عند الفقهاء بالجنون المتقطع[١].

**٣- التخريف التام:**

والمسن في هذه المرحلة يكون فاقد العقل تماماً، وغالباً ما يكون مستمراً حتى الوفاة، فهو لا يميز بين الخير والشر ولا يتعرف على الأحوال والأوقات، ولا يقدر المصالح، وقد يكون في حالة هدوء، فلا يأمر ولا ينهي ولا يستجيب، ولا يعي ما يقال له، وقد يكون في حالة هيجان وكلام غير منتظم وهو في كلتا الحالتين يعتبر في حكم المجنون[٢].

**ففي الحالة الثالثة**: وهي بلوغ المسن مرحلة التخريف التام، فحكمه حكم المجنون؛ فتسقط عنه العبادات جميعاً؛ فلا أداء عليه ولو أفاق فلا قضاء عليه على الصحيح[٣]؛ لأن العبادات يشترط فيها النية والمسن المخرف لا نية له، ولا قضاء عليه؛ لأنه حال وجوب العبادة عليه لم يكن مكلفاً بها[٤] مع الحرج في قضاء ما فاته، كما أنه لا يقع طلاقه ولا تصح تصرفاته في المعاملات ولا إقراره ولا هبته ولا وصيته ونحو ذلك؛ لأن هذه الأمور يشترط فيها القصد وهو منتف عن المسن المخرف تخريفاً تاماً فهو كالمجنون[٥].

**وأما إن كان من الحالة الثانية** فإذا كان في حالة إفاقة تامة لا نقصان فيها فهو كالشخص الصحيح فلا فرق بينهما، وإن كان في حالة فقدان عقله فهو كما سبق بيانه في الحالة الثالثة فيأخذ حكم المجنون.

**وأما إن كان من الحالة الأولى** وهو ضعف العقل فحكمه حكم الطفل المميز فإن

---

(١) ينظر: المشقة تجلب التيسير ليعقوب الباحسين ص/٩٣، والرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ص/١٤١.

(٢) ينظر: المشقة تجلب التيسير ليعقوب الباحسين ص/٩٠، والرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ص/١٤٠.

(٣) ينظر: ص ٤٨٤-٤٩٢ من هذا البحث.

(٤) ينظر: التحرير بشرح التحبير ٢/١٧٣، والمشقة تجلب التيسير ليعقوب الباحسين ص/٩١.

(٥) ينظر: ص ٧٥٧-٧٦٠ من هذا البحث.

العبادات تصح منه لما فيها من النفع له ولا تجب عليه ولا يُلزم بها لنقصان عقله عن التمام[١].

وأما ما يتعلق بالمعاملات فإن كان فيه نفعٌ محضٌ كقبول الهبة والوصية والصدقة فإنها تصح لظهور المصلحة وإن كان فيها ضرر محض من حيث إنفاق المال وإخراجه من ملكه كالهبة أو الوقف أو الوصية أو ما يتعلق بمصلحة الغير كتزويج موليته فلا يصح منه التصرف لنقصان عقله وعدم النظر التام إلى المصلحة، وعدم تحقق النية في التصرف بصورة تامة، وإن كان التصرف دائر بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة ونحوهما فهو متوقف على نظر الولي[٢]، ويمكن أن يندرج موضوع تزويج مولية المسن في هذه الصورة الأخيرة.

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت ١/١٥٦، وأصول الفقه لمحمد الخضري ص/٩١.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان ص/٧٩، وكشف الأسرار ٢/٢٥٧، وأصول السرخسي ٢/٣٤٩، والمشقة تجلب التيسير ليعقوب الباحسين ص/٩٩.

وينظر ص ٧٥٧ و ٧٦٩ و ٧٧١ و ٧٧٧ و ٧٩٠ من هذا البحث.

## المطلب الثالث

## الرخصة الشرعية وعلاقتها بالمسن

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً.
المسألة الثانية: أدلة الرخصة الشرعية المتعلقة بأحكام المسنين.
المسألة الثالثة: علاقة الرخصة الشرعية بأحكام المسنين.

# المسألة الأولى
# تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً

## الرخصة لغة:

الرخصة في اللغة تأتي على معانٍ كثيرة منها:

أ - نعومة الملمس، يقال رخص البدن رخاصة إذا نعم ملمسه ولان فهو رخص ورخيص.

ب- انخفاض الأسعار، يقال: رخص الشيء رُخصاً فهو رخيص ضد الغلا[١].

ج- الإذن في الأمر بعد النهي عنه يقال: رخَّص له في الأمر إذا أذن له فيه، والرخصة ضد التشديد، أي التيسير في الأمور، يقال: رخَّص الشرع في كذا ترخيصاً، وأرخص إذا يسره وسهله[٢].

وتطلق الرخصة في مقابل العزيمة.

والعزيمة: هي القصد، والطلب المؤكد، والقطع بالشيء[٣].

ومعناها في الاصطلاح: حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح[٤].

## الرخصة اصطلاحاً:

عرفها علماء الأصول في المذاهب الأربعة بتعريفات متقاربة المعنى وهي ما يلي:

### ١- عند الحنفية:

«الرخصة هي اسم لما تغير عن الأمر الأصلي لعارض إلى تخفيف وتيسير، ترفيهاً وتوسعة على أصحاب الأعذار، سواء كان التغير في وصفه أو في حكمه»[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٣٠٦/١.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢٢٣/١، والقاموس المحيط ٣١٤/٢.

(٣) ينظر: القاموس المحيط ١٤٩/١.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١.

(٥) ميزان الأصول ص٥٥.

**٢- عند المالكية:**

«جواز الإقدام مع قيام المانع»[١].

**٣- عند الشافعية:**

«عبارة عما وسّع للمكلف في فعله لعذر أو عجز عنه، مع قيام السبب المحرِّم»[٢].

**٤- عند الحنابلة:**

«ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»[٣].

وقال الشاطبي -رحمه الله- في تعريفها: «ما شرع لعذر شاق استثناه من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»[٤].

ولعل أرجح التعاريف أراه مانعاً جامعاً هو تعريف الشاطبي -رحمه الله تعالى- والله أعلم.

---

(١) تنقيح الفصول في الأصول ٣٠٩/١.

(٢) المستصفى ٩٨/١.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٧٧/١.

(٤) الموافقات ٢٢٤/١.

# المسألة الثانية
# أدلة الرخصة الشرعية المتعلقة بأحكام المسنين

لقد تضمنت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة متنوعة تتعلق بالرخصة الشرعية فمنها أدلة عامة على رفع الحرج ونفي المشقة، ومنها ما هو إثبات للتيسير والتخفيف في الأحكام ومنها نصوص خاصة.

وفيما يلي بيان لبعض النصوص الشرعية التي لها علاقة بأحكام المسنين:

١- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ... ﴾ الآية[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾ الآية[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ... ﴾ الآية[٤].

٥- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ... ﴾ الآية[٥].

٦- ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٨).

(٤) سورة التوبة، الآية (٩١).

(٥) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب: الدين يسر: ص٣١ برقم ٣٩.

٧- ما ثبت من حديث أنس ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**»[١].

٨- ما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**»[٢].

والآيات والأحاديث في بيان يسر الإسلام وسماحته والترغيب في الرخصة أكثر من أن تحصر وقد تضمن البحث عدداً منها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا برقم (٦١٢٥) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ص١٤٩ برقم ٧٠٣، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة لتخفيف الصلاة في تمام ص١٩٥، ورقمه ٤٦٦.

# المسألة الثالثة
# علاقة الرخصة الشرعية بأحكام المسنين

الرخصة الشرعية ذات علاقة قوية بأحكام المسنين من وجوه عدة، سواء من حيث أقسام الرخصة باعتباراتها العامة أم من حيث فروع هذه الأقسام.

وفيما يلي بيان إجمالي لأقسام الرخصة باعتباراتها العامة فيما له علاقة بموضوع البحث[1]:

**١- من حيث حكمها:**

فالرخصة قد تكون واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، أو خلاف الأولى[2].

**٢- من حيث أسبابها:**

فمن الرخص ما يكون سببها الضرورة ومنها ما يكون سببها الحاجة.

**٣- من حيث التخفيف:**

وهذا القسم هو الألصق بأحكام المسنين، وفيما يلي بيان بفروع هذا القسم وعلاقة كل قسم بأحكام المسنين:

---

(١) ينظر للاستزادة والتفصيل في أقسام الرخصة باعتباراتها العامة وفروعها:

أ- سلم الوصول إلى نهاية السول ١/٢٢١، ٢٢٢.

ب- الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٦٤.

ج- التمهيد لابن عبدالبر ٢/١٢٢.

د- المغني في أصول الفقه ص٨٧.

هـ- التوضيح على التنقيح ٣/٨٣-٨٥.

و- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/١٥٥.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد ٢/١٦٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٦٤.

يتفرع هذا القسم إلى خمسة فروع[١]:

**الأول: تخفيف إسقاط:**

وتكون هذه الرخصة عند وجود العذر للمسن وذلك بإسقاط الحكم التكليفي.

**مثال ذلك:**

إسقاط: الخروج للجمعة أو للجماعة لعجز المسن عن الذهاب لهما.

وإسقاط الحج بالنفس عن المسن العاجز ببدنه.

وإسقاط الجهاد بالنفس عنه أيضاً.

فالرخصة التي يترخص بها المسن في الأمثلة المذكورة رخصة إسقاط الحكم التكليفي مراعاة لما به من عجز ومشقة معتبرة[٢].

**الثاني: تخفيف تنقيص:**

ويترخص بها المسن عند تحقق موجبها الشرعي.

**مثال ذلك:**

الأصل أن المصلي يؤدي الركوع والسجود واستقامة الجذع عند القيام على الوجه الكامل؛ بحيث يكون جذعه مستقيماً لا انحناء فيه عند القيام، ويحني ظهره عند الركوع بحيث تلامس، يداه ركبتيه، وكماله وتمامه استقامة ظهره حال الانحناء وعند السجود يسجد على الأعضاء السبعة المعروفة[٣].

ولكن عند عجز المسن عن أداء هيئات أفعال الصلاة على الوجه الأكمل جاز له انقاص ما عجز عنه فينقص السجود والركوع مثلاً إلى القدر الذي يستطيعه[٤].

---

(١) ذكرت تفرع هذا القسم إلى خمسة فروع بالنظر إلى ما له علاقة بأحكام المسنين وإلا فهو يتفرع إلى أكثر من ذلك بالنظر إلى الأحكام التكليفية عامة.

ينظر للاستزادة الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧١-٧٢، والموسوعة الكويتية ١٥٤/٢٢ و ١٥٥.

(٢) ينظر تفصيل هذه الأمثلة ومزيداً من الأمثلة الأخرى من هذا البحث في الصفحات ٣٩٦ و ٣٩٩ و ٥٧٥.

(٣) ينظر: تفصيل صفة الصلاة، حاشية ابن عابدين ٤٧٥/١، مواهب الجليل ٢٠٥/٢، روضة الطالبين ٢٢٣/١، المغني ٤٠١/٣.

(٤) قواعد الأحكام ٨/٢، والرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ص٨٨.

وينظر تفصيل ذلك في هذا البحث في الصفحات ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٣٠٠.

**الثالث: تخفيف إبدال:**

وهي رخصة يترخص بها المسن عند عجزه عن القيام بما هو مكلف به فيستبدل الفرض بفرض آخر.

**مثال ذلك:**

إبدال الوضوء والغسل بالماء بالتيمم عند عجزه عن الوضوء أو الغسل[١].

**الرابع: تخفيف تقديم أو تأخير:**

وهذه رخصة يترخص بها المسن عند عجزه عن الصلاة في أوقاتها المحددة فيقدم العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب أو يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء.

**مثال ذلك:**

عند عجز المسن أو مشقة التهيؤ لكل صلاة في وقتها -سواء في أمر الوضوء أم في أداء أفعال الصلاة- جاز له الترخص برخصة تخفيف تقديم أو تأخير[٢].

**الخامس: تخفيف إباحة:**

وهي رخصة تتضمن إباحة فعل ما مع قيام المانع.

**مثال ذلك:**

ترخص المسن برفع الحرج عنه وإباحة تمكين من لا يجوز له النظر إلى عورته بالقيام بتنحيته عند الحاجة وذلك لعجزه عن القيام بتنحية نفسه[٣].

ومثل ذلك إباحة صلاته عند الاستجمار مع بقاء أثر النجو الذي لا يزول تماماً إلا بالماء[٤].

---

(١) ينظر: الرخص المتعلقة بالمرضى ص٢٢، وينظر تفصيل ذلك في هذا البحث ص١١٣.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في هذا البحث ص ٤٧٢

(٣) ينظر تفصيل ذلك في هذا البحث ص ٨٨، ٩٥.

(٤) ينظر: الموسوعة الكويتية ٢٢/١٥٥، وص ٨٥ في هذا البحث.